مطلب في الاخوة والاخوات

٥ ويستوي الاناث والذكور ٥ فيه كما قد اوضح المسطوره

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان
او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث
لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد بالاخوة لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر
ذكورين او انثيين او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجة في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضا
عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فالزوج
له النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع
في الثانية فهو من الفروض الستة راجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة
للفظ القران تادبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين
فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه
ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اي اكثر من اخ لام او اخت لام فهم شركاء في الثلث وظاهر
التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور قال

٥ والسدس من العدد ٥ اب وام ثم بنت ابن وجده
٥ والاخت بنت الاب ثم الجده ٥ وولد الام تمام العده

فرض سبعة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة
وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او
انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد ٥ وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ٥ ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ٥ من اخوة الميت فقس هذين

وقول

فائدة عظيمة لو ولدت ولدين ملتزقين لهما راسين واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان فحكمهما حكم اثنين في جميع الاحكام فتحجب الام بهما وميراثهما ميراث اثنين وكذلك في سائر الاحكام من قصاص ودية قاله ابن كقطا [illegible] والله اعلم اه

اقول فالاب والام كل منهما يستحقه السدس مع وجود الولد بنص القران وهو
قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار
الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد الابن في
هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة
اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع
اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف
ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامه ما زاد على اثنين قال

٥ والجد مثل الاب عند فقده ٥ في حوز ما يصيبه ومده
٥ الا اذا كان هناك اخوة ٥ لكونهم في القرب وهو اسوة
٥ او ابوان معهما زوج ورث ٥ فالام للثلث مع الجد ترث
٥ وهكذا ليس شبيها بالاب ٥ في زوجة الميت وام واب
٥ وحكمه وحكمهم سياتي ٥ مكمل البيان في الحالات

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد
او ولد الابن اجماعا للاية لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده
ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما
ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل
فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين
او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم
به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه اي الاخوة على
تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر الحجب المسيلة الثانية احدى الغراوين وهي ابوان وزوج
للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب مثليها الثالثة
ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا ثلث
الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيهما بدل الاب جد كان للام ثلث
الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاثة لانه لا يساوي

في

قوله لكونهم في القرب وهو اسوة هذا مذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد واما مذهب الامام فانه كالاب يحجب الاخوة

فلو كان بدل الاب فيهما جد كان للام ثلث المال

الاب في [illegible]